بالانفضاض **و** السابع **طهارة الحدث** الاكبر والاصغر
فان سبقه تطهر واستانف كالصلاة ولا يبني على ما مضى
وان قرب الفصل لانه فسد بالحدث وانما يبني عليه خليفة
سمعه لان سماعه له قائم مقام فعله **والخبث**
الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وما يتصل بها
بتفصيله المار في المصلي **و** الثامن **الستر** للعورة وما يتعلق
بها للاتباع وان قلنا بالاصح انها ليست بدلا عن ركعتين
والشرط التاسع تقديمها على الصلاة كما علم مما مر ثم شرع
في سنن الخطبة فقال **وتسن الخطبة على منبر** بكسر
اوله من النبر وهو الارتفاع ولو بمكة خلافا للسبكي
وخطبته صلى الله عليه وسلم بعد الفتح على باب الكعبة
لفقد منبر حينئذ وانما احدثه معاوية ثم واجمعوا
عليه وسن جعله على يمين مصلى الامام لان منبره صلى
الله عليه وسلم كذلك وكان على ثلاث درج المسماة
بالمستراح وكان يقف على الثالثة فيسن ذلك فان طال
وقف على السابعة لما نقل ان مروان زاد في المنبر ست
درج فصار على تسع وكان الخلفا يقفون على السابعة
والنزول في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود
بدعة قبيحة **وعلى مرتفع** ان فقد المنبر لانه ابلغ
في الاعلام فان فقد استند لخشبة للاتباع **وسلم** عنده
دخوله من الباب لاقباله عليهم ثم **على من عند المنبر** اذا
انتهى اليه للاتباع ولمفارقته اياهم ولو تعددت
الصفوف بين الباب والمنبر سلم على كل صف اقبل عليه ومرانه

لا تسن

لا تسن له التحية **وان يقبل عليهم** بوجهه لانه اللائق
بادب الخطاب وابلغ في قبول الوعظ وتأثيره ولذا كره
خلافه نعم المسجد الحرام لا يكره فيه استقبالهم لخوطهم
لانهم محتاجون اليه لكن بل هو من ضرورات الاستداره
المندوبة لهم ثم في الصلاة وفي امر الكل بالجلوس قبالته
ثم بالاستدارة للصلاة غاية المشقة **اذا صعد** الدرجة
التي تلي المستراح **ويسلم عليهم** رافعا صوته به زيادة
على الواجب للاتباع ولانه فارقهم باستدباره في صعوده
ويلزمهم الرد على الكفاية في الكل **وتجلس** بستريح من
تعب الصعود **ثم** هي بمعنى الفاء التي افادتها عبارة اصله
يؤذن بين يديه مؤذن واحد للاتباع الا لعذر وضبط
الشارح يؤذن بفتح الذال والدميري بكسرها ليوافق
ما في المحرر ان المستحب مؤذن واحد لا جماعة لقول الشافعي
واحب ان يؤذن واحد اذا كان على المنبر لانه لم يكن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذن جماعة كرهت
كذلك وضبط الشارح لا ينافي اتخاذ المؤذن كما لا يخفى واما
الاذان الاول على المنارة فاحدثه عثمن رضي الله عنه
لما كثر الناس ولذا كان الاقتصار على الاتباع افضل الا لحاجة
كان توقف حضورهم على ما بالمنارة ثم بفراغ الاذان
وما سن بعده من الذكر يشرع في الخطبة وما اعتيد من
قراءة المرقي ان الله وملائكته يصلون الاية وخبر اذا قلت
لصاحبك الخ قال لم ار لسبب له اصلا في السنة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ولم يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)